



(تعميم)

رئيس الهيئة

الموضوع: الالتزام بطلب إثبات الهوية عند التسكين.

المحترمين

السادة/ مشغلي قطاع الإيواء السياحي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى لائحة مرافق الإيواء السياحي الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٨/١) وتاريخ ١٤٣٦/٠٨/١٥هـ، وحسب ما نصت عليه المادة (٢١) الفقرة (٣) بشأن "التنبيه على طالب الحجز بإبراز أصل إثبات تحقيق الشخصية (الهوية الوطنية للمواطن/الإقامة للمقيم/جواز السفر للزائر الأجنبي، أو السائح) وتقديم سجل أو تحقيق شخصية الأسرة (إذا كان برفقته عائلته) عند القدوم للتسجيل في سجلات الاستقبال، وتعبئة بطاقة التسجيل المعتمدة".

عليه، فإن الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، تؤكد على ضرورة الالتزام بما جاء في المادة أعلاه، وعدم تسكين أي نزيل مالم يقدم إثبات الشخصية المطلوبة ومطابقتها وسريان صلاحيتها وسلامتها من التلف أو نحوه، وفي حال تقديم النزيل هوية منتهية الصلاحية أو تالفة يطلب منه إحضار موافقة من مركز الشرطة المختص بقبول الهوية التالفة أو منتهية الصلاحية.

ولكم تحياتنا.



الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني